المنع من تحديد ليلة القدر على وجه القطع

دراسة أصولية

تأليف
د. سعد بن مقبل العنزي

ويليه

مهمّاته نظم
أ. د. محمود بن محمد الكبش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنع من تحديد ليلة القدر على وجه القطع

دراسة أصولية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ⓒ دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع ، 1445 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنزي ، سعد بن مقبل

المنع من تحديد ليلة القدر على وجه القطع

سعد بن مقبل العنزي ؛ محمود محمد الكبش ، مكة المكرمة 1444 هـ

44 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8400-28-9

1- ليلة القدر 2- شهر رمضان

أ. الكبش ، محمود محمد (مؤلف مشارك) ب. العنوان

ديوي 252.29 1444/10652

رقم الإيداع: 1444/10652

ردمك: 978-603-8400-28-9

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

(1445هـ - 2023م)

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع

يمكنكم طلب الكتب عبر متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123 dar.taiba

@dar_tg dar_tg

dartaibagreen@gmail.com yyy.01@hotmail.com

012 556 2986 055 042 8992

مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنع من تحديد ليلة القدر على وجه القطع

دراسة أصولية

تأليف
د. سعد بن مقبل العنزي

نظم
أ. د. محمود بن محمد الكبش

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، **وبعد:**

من المعلوم أن من قواعد البدع تقييد العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعا من غير ما دليل صحيح.

وإلى هذا الأصل الشرعي أشار أهل العلم. يقول ابن تيمية رحمه الله: "شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والاطلاق لا يقتضى أن يكون مشروعا بوصف الخصوص والتقييد؛ فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضى أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا ولا مأمورًا به. فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقى غير مستحب ولا مكروه"[(١)].

وكذا الإمام الشاطبي رحمه الله في قوله: "من البدع الإضافية التي تقرب

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠ / ١٩٦، ١٩٧).

من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعا إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل توهما أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها... ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات... فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق (الموافقه) أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعا زائدا"[(١)]. وقد فصل القول في ذلك من المعاصرين فضيلة شيخنا الدكتور محمد الجيزاني[(٢)]. والقول بتحديد ليلة القدر على وجه القطع بليلة بعينها كليلة الجمعة أو الأحد أو الثلاثاء أو غيرها من الأيام هو من تقييد ما أطلقه الشارع بلا حجة ولا برهان. وقد تقدمت الإشارة إلى ما قرره العلماء رحمهم الله في ذلك. وهذا البحث جاء معالجة أصولية لهذه الظاهرة التي تتكرر في كل عام مع حلول العشر المباركات من رمضان، وتفنيد شبهة التحديد في ضوء الأدلة الشرعية. وقد جعلته في مقدمة، وثمانية مباحث:

- **المبحث الأول:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للكتاب.

(١) الإعتصام (١ / ٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) انظر: قواعد معرفة البدع، الجيزاني ص١١٧.

- **المبحث الثاني:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للسنة.
- **المبحث الثالث:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للإجماع.
- **المبحث الرابع:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للسياق.
- **المبحث الخامس:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للقياس.
- **المبحث السادس:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للعقل.
- **المبحث السابع:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للعرف.
- **المبحث الثامن:** مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع لمقاصد الشارع.
- **ثم الخاتمة، والفهارس.**

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

✍ **وكتبه:**

د. سعد بن مقبل الحريري العنزي

المبحث الأول

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للكتاب

أول الأوجه في إثبات بطلان تحديد ليلة القدر على وجه القطع هو مخالفة ظاهر كتاب الله ﷻ.

ففي القرآن العظيم لم تقيد ليلة القدر بليلة بعينها، وإنما فقط ذكر أنها في شهر رمضان، وأنها في ليلة مباركة من هذا الشهر، وأما التقييد بليلة معينة فهذا يحتاج إلى دليل.

يقول الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أشار القرطبي ﷺ إلى أن هذا نص على أن القرآن نزل في شهر رمضان، وهو بيان لقوله تعالى في سورة الدخان: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣]، يعني ليلة القدر، ثم قرر ﷺ أن قوله

تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، دليل علىٰ أن ليلة القدر إنما تكون في رمضان لا في غيره[١].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٩٧).

المبحث الثاني

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للسنة

من أوجه إثبات بطلان تحديد ليلة القدر على وجه القطع هو مخالفة سنة النبي ﷺ.

وما ورد في السنة النبوية بشأن ليلة القدر، جاء على أربع صور:

(١) أنها في رمضان لا في غيره.

(٢) أنها في العشر ألأواخر لا في العشر الأولى ولا في العشر الوسطى.

(٣) أنها في الأوتار من العشر الآواخر.

(٤) أنها ليست في ليلة بعينها.

جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[(١)].

(١) البخاري(٣/ ٤٦)(٢٠١٥)، ومسلم (٢/ ٨٢٢)(١١٦٥).

ولهما من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»(١).

وللبخاري من حديث عائشة ﷺ أن رسول ﷺ قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٢).

وله عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ»(٣).

(١) البخاري(٣/ ٤٦)(٢٠١٦)، مسلم (٢/ ٨٢٥)(١١٦٧)، واللفظ للبخاري.
(٢) البخاري(٣/ ٤٦)(٢٠١٧).
(٣) البخاري(٣/ ٤٧)(٢٠٢١).

وجاء عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «.. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: «أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ»، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ»(١).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة في كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، وفي العشر الآواخر، وفي الآوتار منها، فهذه الصور الثلاث ثابته بدلالة السنة عليها، أما الصورة الرابعة وهي القطع بأنها في ليلة بعينها كليلة الثلاثاء مثلًا فالأحاديث لا تدل علىٰ ذلك.

قال ابن بطال ﷺ بعد سياق أحاديث ليلة القدر: "ثم لا حدّ في ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلىٰ غيرها؛ لأن ذلك لو كان محصورًا علىٰ ليلة بعينها لكان أولىٰ الناس بمعرفتها النبىٰ ﷺ مع جده في أمرها ليعرفها أمته، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها، ولأن في

(١) مسلم (٢/ ٨٢٦)(١١٦٧).

دلالته أمته عليها بالآيات دون توقيفه علىٰ ليلة بعينها دليل واضح علىٰ كذب من زعم أنها تظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الأشجار إلىٰ الأرض، ثم رجوعها قائمة إلىٰ أماكنها؛ إذ لو كان ذلك حقا، لم يخفف عن بصر من يقوم ليال السنة كلها، فكيف ليالىٰ شهر رمضان، وأما الذىٰ خصت به هذه الليلة من دون سائر الليالىٰ فإنها خير من ألف شهر، يعنىٰ بذلك أن عملًا فيها بما يرضىٰ الله ويحبه من صلاة ودعاء وشبهه خير من عمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وأنه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم"[(١)].

وما قرره ابن بطال هو ما جزم به الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح[(٢)].

ومما يشهد لبطلان تحديد ليلة القدر بليلة بعينها علىٰ وجه القطع واليقين، ما أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَىٰ رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»[(٣)].

(١) شرح صحيح البخارىٰ، لابن بطال (٤/ ١٥٥-١٥٦).
(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٦٠).
(٣) البخاري (٣/ ٤٧)(٢٠٢٣).

وقد ترجم الإمام البخاري ﷺ لهذا الحديث بقوله: "باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس"(١).

والعلماء يقولون فقه البخاري في تراجمه، وأنت تلاحظ في ترجمة البخاري **أمرين:**

الأول: أن البخاري ﷺ ترجم للحديث بجملة اسمية مثبته، وهذا يعني أنه يرىٰ أن رفع المعرفة بليلة القدر علىٰ وجه القطع والدوام باق لم ينسخ، وأنه لا مطمع لأحد بعد ذلك في القطع بها.

الثاني: أن سياق البخاري للترجمة جاء معللا. يقول الحافظ بن حجر: "قوله: (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أي بسبب تلاحي الناس"(٢).

(١) البخاري (٣/ ٤٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٦٧).

المبحث الثالث

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للإجماع

من أوجه إثبات بطلان تحديد ليلة القدر على وجه القطع، هو مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقد حكى هذا الإجماع الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح، فقال بعد أن ساق أحاديث ليلة القدر: "وفي هذه الأحاديث رد لقول أبي الحسن الحولي المغربي، إنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره، وإنها دائما تكون ليلة الأحد، فإن كان أول الشهر ليلة الأحد، كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا، ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط، لضرورة أن تكون أوتار العشر خمس. وعارضه بعض من تأخر عنه، فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة، وذكر نحو قول أبي الحسن، وكلاهما لا أصل له، بل هو مخالف لإجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه"[(١)].

(١) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٢٦٧).

المبحث الرابع

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للسياق

من أوجه إثبات بطلان تحديد ليلة القدر على وجه القطع، هو مخالفة ذلك لدلالة السياق.

من المعلوم أن إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات، يفتقر إلى معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى ذلك[١]. والسياق أحد هذه الطرق الكاشفة عن مراد الشارع[٢]. ولذا فإننا عند النظر في سياق الهدي النبوي بشأن ليلة القدر، وما احتفّ به من القرائن المقالية والمقامية، ندرك أن القول بتحديد ليلة القدر على وجه القطع، لا يستقيم مع السياق الشرعي، وما يتصل به من قرائن مقالية أو مقامية، وبيان هذا من وجهين:

(١) السياق المقالي لأحاديث ليلة القدر.

من أمثلة القرائن المقالية في سياق أحاديث ليلة القدر، والتي تمنع من تحديد ليلة القدر على وجه القطع:

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٥٢).
(٢) انظر: المصدر السابق(٣/ ٨١).

(أ) قرينة(في) الظرفية. كما في قوله ﷺ: "فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ"[١]، وقوله: "فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ"[٢]، وقوله: "فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ"[٣]. ومن المقرر عند علماء الأصول أن (في) تفيد الظرفية[٤]، وهي هنا تفيد الظرفية الزمانية، فدل علىٰ أن ليلة القدر في رمضان لا في غيره وفي العشر الآواخر، والأوتار منها علىٰ وجه القطع، فالشارع الحكيم قطع بما حقّه القطع، وسكت عما عدا ذلك، فليزم المسلم أن يقف حيث وقف الشارع.

(ب) قرينة الأعداد: كـ(السبع)، و(العشر)، و(الوتر)، ونحوها، فهذه قرائن لفظية تفيد النصية في دلالة السياق، فالأعداد من باب النص لا من باب الظاهر، كما هو معلوم في علم الأصول[٥]. ولهذا قال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (١/ ٤٣)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص: ٣٤)، إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٨٢).

(٥) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة (ص: ١٧٧)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/ ٦٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (ص: ٩٦).

العلامة الصنعاني: "أحاديث: أنها في العشر، أو السبع أحاديث واسعة، ودلالة اسم العدد نص في معناه"[١]، وإذا كان الشارع قد جاء بقرائن لفظية تفيد القطع في سياق مقاله، فإنه قادر -لو أراد أن تكون ليلة بعينها-، أن يقول مثلا: هي ليلة الجمعة، أو ليلة الثلاثاء، كما يزعم من يزعم قديما وحديثا.

(ج) القرينة الثالثة: أن أحاديث تحري ليلة القدر في الأوتار مقيدة لمطلق أحاديث التحري في العشر، أوالسبع. والقاعدة عند الأصوليين أن (المطلق يحمل علىٰ المقيد)[٢]، لاسيما إذا اتفقا في الحكم والسبب. وهما هنا متفقان، ففي الحكم استحباب التماسها وتحريها، وأما السبب فهو فضلها، ومزيّتها. وهذا ما يظهر لي من سياق البخاري لحديث عائشة عقب حديث ابن عمر وأبي سعيد.

ومثله صنع الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام، وتبعه علىٰ ذلك شراح العمدة كابن دقيق العيد، والصنعاني في حاشيته علىٰ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

(١) العدة حاشية علىٰ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، الصنعاني (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (١/ ٢٨٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري (١/ ١٤٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢/ ٦٣٥) معالم أصول الفقه، الجيزاني (ص: ٤٣٨).

(٢) السياق المقامي لأحاديث ليلة القدر.

وهنا قرينتان حاليتان في سياق أحاديث ليلة القدر:

(أ) القرينة الأولى: وهي ما ثبت من السنة الفعلية للنبي ﷺ، وأبرز مظاهرها اعتكافه ﷺ طوال العشر وديمومته على ذلك حتى انتقل إلى ربه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[(١)]. وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(٢)].

يكشف الحافظ بن رجب رحمه الله عن السياق المقامي فيقول: "أن النبي ﷺ كان يجتهد في رمضان على طلب ليلة القدر، وأنه اعتكف مرة العشر الأول منه، ثم طلبها فاعتكف بعدها العشر الأوسط، وأن ذلك تكرر منه ﷺ غير مره، ثم استقر الأمر على اعتكاف العشر الآواخر في طلبها"[(٣)].

(١) البخاري (٣/ ٤٧)(٢٠٢٥).
(٢) البخاري (٣/ ٤٨)(٢٠٢٦).
(٣) لطائف المعارف، ابن رجب صـ ٣٥٣.

(ب) القرينة الثانية: دلالة السنة التقريرية. فإقراره ﷺ لعائشة ﵂، وغيرها من الصحابة في تحري ليلة القدر، قرينة مقامية تمنع من القول بتحديد ليلة القدر علىٰ وجه القطع.

فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[(١)]. فأقرها النبي ﷺ علىٰ عدم القطع بليلة القدر بليلة بعينها، فالعرب تستعمل (إن) لما يمكن وقوعه وعدم وقوعه ، فأما ما يقع لازما أو غالبا فيقولون فيه إذا. ولو كان يعلم ليلتها ﷺ علىٰ وجه اليقين لدل عليها أحب الخلق إليه. فهذا أفصح الخلق وأحسنهم بيانا، وهذا تقريره، فهل بعد هذا حجة لأحد كي يقطع بأن ليلة القدر في ليلة بعينها.

(١) الترمذي(٥/ ٥٣٤)(٣٥١٣). وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣/ ١٧٠)(٢٧٨٩).

المبحث الخامس

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للقياس

من أوجه إثبات بطلان تحديد ليلة القدر على وجه القطع هو مخالفة دلالة القياس الصحيح.

فقد حرم الله تعالى القول عليه بغير علم ونعى على المشركين تحريم ما أحل لهم أو تحليل ما حرم عليهم، لأنهم في هذا يضاهئون ما شرعه إطلاقا وتقيدا وإباحة ومنعا. ومضاهاة الشارع في تخصيصاته أو تقييداته من غير دليل هو البدعة. وهذه العلة -وهي المضاهاة- متحققة في القطع بكون ليلة القدر في يوم الجمعة أو الأحد أو الثلاثاء، وهذا الأصل نبه عليه الشاطبي كثيرًا في كتابه الاعتصام، وقد تقدمت الإشارة لذلك في مقدمة الكتاب.

المبحث السادس

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للعقل.

من أوجه إثبات بطلان تحديد ليلة القدر على وجه القطع هو مخالفة العقل.

فإن التحديد من غير دليل معتبر تحكّم. وإذا كان الرسول ﷺ وهو أعلم الناس وأفصحهم وأنصحهم لأمته، وكذا كان أصحابه من بعده أبر الأمة قلوبا وأعمقها علما بمراد الله ورسوله، فلو كان الانشغال بمثل هذا التحديد والقطع به فيه خير لأوشك أن يدلوا الأمة عليه. فإن من المتقرر عقلا أن الدواعي إذا توفرت على طلب فعل وهو مباح فضلا أن يكون مستحبا استحبابا، شديدا كليلة القدر، فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقل عن واحد منهم الدلالة على مثل هذا التكلف من التحديد والحساب والتعيين لليلة القدر علم أن هذا لا سبيل إليه.

وهذا المعنى العقلي في الشريعة، قد لا حظه الفقهاء في تخريجاتهم وتفريعاتهم الفقهية. فقالوا: إذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره فإنه يتعين إيقاعها فيه فلو قال لله تعالى علي أن أصلي ليلة القدر تعينت إلا أنها محصورة في العشر الأخير غير معينة في ليلة بعينها فيلزمه أن

يصلي كل ليلة من ليالي العشر الأخير ليصادفها كمن نسي صلاة من الخمس فإن لم يفعل لم يقضها إلا في مثله[١].

وقالوا: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ليلة القدر، فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر لإمكان أن تكون أول ليلة[٢].

وقالوا أيضا: إذا قال لزوجته في رمضان قبل العشر الأخير أنت طالق ليلة القدر، طلقت بانقضاء ليالي العشر، مراعاة لظواهر الأخبار في العشر الأواخر[٣].

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي (ص: ٨٩)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، البعلي (ص: ١٠٢).
(٢) القواعد، ابن رجب الحنبلي (ص: ٣٨٧).
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٣٤٠).

المبحث السابع

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للعرف

من أوجه إثبات بطلان تحديد ليلة القدر على وجه القطع هو مخالفة دلالة العرف في استعمال لفظ التحري والالتماس.

فقد جرى عرف الناس منذ زمن التشريع وحتى اليوم في هذه البلاد وغيرها في استعمال التحري كمصطلح فيما يغلب على الظن حصوله لا في ما يقطع بحصوله، وفهم نصوص الوحيين، ينبغي أن يكون وفق معهود العرب في الكلام والأساليب، وما جرى به عرفهم، وهذا أصل قرره أهل العلم، لأن هذه الشريعة المباركة عربية. وبنظرٍ معجمي إلى المعنى الدلالي لصيغة (التمسوا)، و(تحرّوا)، و(تحيّنوا)، ولم أستقصِ كل ما ورد، وإنما أردت أن أشير إلى استعمال العرب لهذه المفردات فالالتماس والتحرّي والتحيّن أطلقها رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب، وأنصحهم للأمة، وأعلمهم بمراد الله من كلامه، ولازم كلام الله ورسوله حق.

قال ابن منظور في لسان العرب: "ومن أحر به اشتق التحري في الأشياء ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب

الظن... وذكر من معاني التحري الاجتهاد في الطلب"[١]. فانظر كيف أن العرب تستعمل مادة التحري في طلب الأشياء التي لا يقطع بحصولها. ومن هنا ندرك سر اختيار الرسول ﷺ لهذه اللفظة دون غيرها من العبارات كقوله (اشهدوا) أو غير ذلك.

ومثل ذلك نجد المعنىٰ الدلالي للالتماس، فهو الطلب والتّطلب مرة بعد مرة أخرىٰ[٢]، وفي الحديث: "ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما"[٣]، أي يطلبه فاستعار له اللمس، وفي حديث عائشة: "فالتمست عقدي.."[٤]. فلاحظ أن التماس الطريق المعنوي وهو طريق العلم، والتماس العقد، وهو شيء محسوس، ليس التماسا لمقطوع به، بل طلب لشيء يظن حصوله من غير يقين بذلك. فدل علىٰ أن القطع بليلة القدر يخالف ما يفهم من كلام العرب.

ولهذا كثيرا ما تأتي بيانات، مجلس القضاء الأعلىٰ في هذا البلاد بطلب تحري رؤية الهلال في رمضان وأشهر الحج. ومثل ذلك مصطلح الالتماس، فإنه يطلق علىٰ طلب إعادة النظر في الحكم النهائي كما هو شائع في قانون المرافعات وطلب الطعن (الالتماس) قد يقبل

(١) لسان العرب، ابن منظور (٤/ ١٠١، ١٠٢)، مادة حري.
(٢) انظر: المصدر السابق (١٣ / ٢٣٢)، مادة لمس.
(٣) مسلم (٤/ ٢٠٧٤)(٢٦٩٩).
(٤) البخاري (٣/ ١٧٣)(٢٦٦١)، مسلم (٤/ ٢١٢٩)(٢٧٧٠).

وقد لا يقبل ، فهو استعمل لمصطلح الالتماس في طلب ما يظن حصوله. لا فيما يقطع أو يتيقن.

المبحث الثامن

مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع لمقاصد الشارع

من أوجه بطلان تحديد ليلة القدر علىٰ وجه القطع هو مخالفة مقاصد الشارع.

فقد قرر علماء الإسلام ﷺ أن هذه الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وعلىٰ هذه القاعدة تقوم رحىٰ الإسلام.

قال ابن عبد السلام ﷺ: "فإن الله تعالىٰ أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما"(١).

ويقول ابن تيمية ﷺ: "والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"(٢).

وقال ابن عاشور ﷺ: "لا يمتري أحد في أن كل شريعة شُرعت للناس أن أحكامها ترمي إلىٰ مقاصد مرادة لمشرّعها الحكيم تعالىٰ"(٣).

(١) الفوائد في اختصار المقاصد (ص: ٣٢).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٦٥).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٣/ ٣٥).

والقول بتحديد ليلة القدر بليلة بعينها على وجه القطع يناقض مقصود الشارع **من وجهين:**

الوجه الأول: أن الله تعالى أخبر بفضل هذه الليلة، وأبهم عينها، وهذا يقتضي أن الله تعالى يريد من عباده أن يطلبوها، وأن يحرصوا عليها؛ لأنه جعلها موقوفة على الاجتهاد في العشر الأواخر فكأنها إذا اجتهد في الكل أصابها[(١)]، والقول بالتحديد يناقض مقصود الشارع، والقاعدة المقاصدية: "كل قصد ناقض قصد الشارع فباطل"[(٢)].

ولهذا جاءت أحاديث النبي ﷺ نادبة إليها.

ففي حديث عبادة بن الصامت المتقدم عند البخاري، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ...»[(٣)]. ووجه الاستدلال: أنه لما أخبر ﷺ برفع تعيين ليلة القدر، قال: «وعسى أن يكون خيرا لكم..»[(٤)]، قال الحافظ ابن حجر: "فعسى أن يكون خيرا لكم، فإن وجه الخيرية من جهة أن

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٠).
(٢) الموافقات، الشاطبي (١/ ٣٤٠).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.

خفائها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف لو بقية معرفة عينها"[١].

وقال ﷺ أيضا: "لأن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها، ففاتت العبادة في غيرها، وكان هذا هو المراد بقوله عسىٰ أن يكون خيرا لكم"[٢].

وقال الحافظ بن كثير ﷺ: "وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العباد جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده"[٣].

وقال المناوي ﷺ: "ولم يؤذن له بالكشف لما في عدم تعينها للعموم من حكمة بالغة ليزدادوا جدا واجتهادا في التحري"[٤].

ومن ذلك أن من أهم مقاصد الاعتكاف، هو تحرّي ليلة القدر، قال ابن العربي ﷺ: "فلان النبي اعتكف العشر الاول يطلبها واعتكف العشر الأواسط واعتكف العشر الاواخر ولو كانت مخصصه بجزء منه

(١) فتح الباري (٤/ ٢٦٨).
(٢) المصدر السابق(٤/ ٢٥٩).
(٣) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٥١).
(٤) فيض القدير، المناوي (٢/ ٢٠٠).

ما تقلب في جميعه يطلبها فيه"[١].

ويقول العلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله: "ولما كان الاعتكاف في المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي ﷺ في العشر الأواخر وسنه للمحسنين من أمته"[٢].

الوجه الثاني: ما يترتب على القطع بتحديدها في ليلة بعينها من الحرج على الأمة. فكم رأى الناس من تدافع وتزاحم عند الحرمين، ولا سيما في ليلة السابع والعشرين، وهي أرجى الليالي، فكيف إذا قيل للناس أن ليلة القدر في الليلة الفلانية على وجه القطع، فلا شك أنه سيترتب من المشقة والحرج ما يقطع الناظر أنه مرفوع عن هذه الأمة، وذلك بنص كتاب الله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وهي هنا نص في العموم بقرينة (من)[٣].

(١) الأحكام، ابن العربي (٤/ ٤٣١).
(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي (ص: ٥٣٤).
(٣) انظر: البحر المحيط ، الزركشي (٢/ ٢٧٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي (ص: ٢٨٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢١٣).

الخاتمة

بعد ما تيسر ذكر جملة من أدلة الكتاب والسنة، وكلام العلماء، وتقرير ذلك في ضوء القواعد الأصولية في بيان خطأ التحديد على وجه القطع لليلة القدر، **فإنه يتحصل معنا بعض النتائج:**

(١) من قواعد البدع تقييد العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعا من غير ما دليل صحيح.

(٢) تحديد ليلة القدر على وجه القطع واليقين في ليلة بعينها كليلة الثلاثاء أو غيرها هو من تخصيص ما أطلقه الشرع بدون دليل.

(٣) نصوص القرآن العظيم لم تقيّد ليلة القدر بليلة بعينها، وإنما جاء الإخبار بأنها في شهر رمضان، وأنها في ليلة مباركة من هذا الشهر، وأما التقييد بليلة معينة فهذا يحتاج إلى دليل.

(٤) الأحاديث دلالتها ظاهرة في كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، وفي العشر الآواخر، وفي الآوتار منها، فهذه الصور الثلاث ثابتة بدلالة السنة عليها، أما الصورة الرابعة وهي القطع بأنها في ليلة بعينها كليلة الجمعة أو الأحد أو الثلاثاء فالأحاديث لا تدل على ذلك.

(٥) أن رفع المعرفة بليلة القدر على وجه القطع والدوام باق لم ينسخ، وأنه لا مطمع لأحد بعد ذلك في القطع بها.

(٦) انعقد إجماع الصحابة ﷺ على عدم تحديد ليلة القدر بليلة بعينها على وجه القطع.

(٧) سياق الهدي النبوي بشأن ليلة القدر، وما احتفّ به من القرائن المقالية والمقامية، يمنع من القول بتحديد ليلة القدر على وجه القطع.

(٨) مضاهاة الشارع في تخصيصاته أو تقييداته من غير دليل هو البدعة. وهذه العلة - وهي المضاهاة - متحققة في ما يدعيه صاحب النشرة من القطع بكون ليلة القدر في ليلة الثلاثاء.

(٩) أن الدواعي إذا توفرت على طلب فعل وهو مباح فضلا أن يكون مستحبا استحبابا شديدا كليلة القدر، فلا بد أن يوجد، فلما لم ينقل عن المعصوم ﷺ، الدلالة على مثل هذا التكلف من التحديد والحساب والتعيين لليلة القدر، بل نقل عنه رفع ذلك، كما لم ينقل عن أصحابه ﷺ، علم أن هذا التحديد لا سبيل إليه.

(١٠) قد جرى عرف الناس منذ زمن التشريع وحتى اليوم في هذه البلاد وغيرها في استعمال التحري كمصطلح فيما يغلب على الظن

حصوله لا في ما يقطع بحصوله، وتحديد ليلة القدر على وجه القطع هو مخالفة لدلالة العرف في استعمال لفظ التحري والالتماس.

(١١) القول بتحديد ليلة القدر بليلة بعينها على وجه القطع يناقض مقصود الشارع من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن الله تعالى أخبر بفضل هذه الليلة، وأبهم عينها، وهذا يقتضي أن الله تعالى يريد من عباده أن يطلبوها، وأن يحرصوا عليها، فالقول بالتحديد، يناقض مقصود الشارع، وما ناقض مقصود الشارع بطل.
- **الوجه الثاني:** ما يترتب على القطع بتحديدها في ليلة بعينها من الحرج على الأمة. فكم رأى الناس من تدافع وتزاحم عند الحرمين، ولا سيما في ليلة السابع والعشرين، وهي أرجى الليالي، فكيف إذا قيل للناس أن ليلة القدر في الليلة الفلانية على وجه القطع، فلا شك أنه سيترتب من المشقة والحرج شيء كثير.

فهرس المصادر

١. الكتاب: إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. الكتاب: أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. الكتاب: الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤. الكتاب: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ،

تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٥. الكتاب: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٦. الكتاب: تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧. الكتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٨. الكتاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٩. الكتاب: الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٠. الكتاب: حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق سيد سابق، الناشر دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنىٰ، مكان النشر القاهرة – بغداد.

١١. الكتاب: روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

١٢. الكتاب: سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ (المتوفىٰ: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر

الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٣. الكتاب: شرح صحيح البخارىٰ – لابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، فتح الباري – ابن حجر.

١٤. الكتاب: شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفىٰ: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٥. الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء: ١٣.

١٦. الكتاب: قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزىٰ السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفىٰ: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد

حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

١٧. الكتاب: القواعد في الفقه الإسلامي، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٨. الكتاب: قواعد معرفة البدع، المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩. الكتاب: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٠. الكتاب: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١. الكتاب: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢. الكتاب: اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣. الكتاب: مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٤. الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥. الكتاب: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، لسان العرب - ابن منظور.

٢٦. الكتاب: مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)،

المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٧. الكتاب: المنثور في القواعد، المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٢٨. الكتاب: الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

المقدمة..... ٥
المبحث الأول: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للكتاب.... ٨
المبحث الثاني: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للسنة ١٠
المبحث الثالث: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للإجماع ١٥
المبحث الرابع: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للسياق... ١٦
المبحث الخامس: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للقياس ٢١
المبحث السادس: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للعقل.. ٢٢
المبحث السابع: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع للعرف .. ٢٤
المبحث الثامن: مخالفة التحديد لليلة القدر على وجه القطع لمقاصد الشارع..... ٢٧
الخاتمة..... ٣١
فهرس المصادر ٣٤
فهرس المحتويات..... ٤١

تم بحمد الله

نَظْم

حُكْمُ تحديدِ ليلةِ القدرِ على وجهِ القطْعِ

الحَمْـــــدُ للهِ، وَصَـــــلَّى اللهُ (١) عَلَـى النَّبِـيِّ جَـلَّ مَـنْ سَـوَّاهُ

وَبَعْـدُ: ذِي أُرْجُـوزَةٌ فِـيمَنْ جَـزَمْ (٢) بِلَيْلَـةِ القَـدْرِ بِوَقْـتٍ مُلْتَـزَمْ

لِـذَا أَقُـولُ فِـي لَيَـالِي الصَّـوْمِ (٣) بِـدُونِ خَـوْفِ مُعْتَـدٍ أَوْ لَـوْمِ:

أَرْجَـى اللَّيَـالِي: وِتْرُهَـا الأَوَاخِـرُ (٤) مِمَّـا بَقِـي أَوْ قَـدْ مَضَـى فَثَـابِرُوا

وَلَيْلَـــةُ السَّـــابِعِ وَالعِشْـــرِينَا (٥) أَرْجَـى لَيَالِيهَـا، فَكُـنْ قَمِينَـا

بِـدُونِ تَحْدِيـدٍ بِقَطْـعٍ أَوْ بِـ: قِيـلْ (٦) فِـي لَيْلَـةٍ بِعَيْنِهَـا بِـلَا دَلِيـلْ

فَكُـلُّ مَـا أَطْلَقَـهُ الشَّـرْعُ وَجَـبْ (٧) وَعَكْسُـهُ التَّقْيِيـدُ قَـوْلٌ مُجْتَنَـبْ

لِأَنَّـهُ قَـدْ خَـالَفَ المَقْصُـودَا (٨) فَاجْعَلْـهُ قَـوْلاً زَائِغًـا مَـرْدُودَا

لِمَـا رَوَى الأَثْبَـاتُ فِي عَهْـدِ عُمَـرْ (٩) وَنَقَـلَ الإِجْمَـاعَ فِـي ذَا ابْـنُ حَجَـرْ

دَلِيلُـهُ: السِّـيَاقُ فِـي قَـوْلِ النَّبِـيْ (١٠) «تَحَرَّهَا فِي العَشْرِ فِي الوِتْرِ» جُبِي

وَفِي **اعْتِكَافِهِ** كَمَا عَنْهُ اشْتَهَرْ (١١) فِي كُلِّ شَهْرِهِ وَإِنَّمَا اسْتَقَرْ

فِي عَشْرِهِ الأَخِيرِ طَالِبًا لَهَا (١٢) فَذَا **السِّيَاقُ** قَدْ أَبَىٰ تَحْدِيدَهَا

وَهْوَ بِذَا بِلَا دَلِيلٍ مُعْتَبَرْ (١٣) فَلَازِمٌ عَنْهُ **تَحَكُّمٌ** ظَهَرْ

وَخَالَفَ **العُرْفِ** الَّذِي فِي «الْتَمِسُوا» (١٤) وَشِبْهِهَا: فِي **الظَّنِّ** مِمَّا الْتَمَسُوا

وَالقَصْدُ مِنْ **إِبْهَامِهَا** أَنْ نَجْتَهِدْ (١٥) وَالقَوْلُ بِالتَّحْدِيدِ خُلْفٌ مَا قُصِدْ

وَعَدَمُ التَّحْدِيدِ **تَيْسِيرٌ** ظَهَرْ (١٦) وَالعَكْسُ **تَعْسِيرٌ** عَلَىٰ الخَلْقِ اشْتَهَرْ

تَقَبَّلَ اللهُ الصِّيَامَ مِنَّا (١٧) وَكُلَّ صَالِحٍ بَدَا وَعَنَّا

محمود محمد الكبش

١٤٤٤/٩/٢٦هـ